من إصدارات قناة التأصيل العلمي

الخرائط المعرفية لشرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

الدرس السابع عشر

https://t.me/altaseelalelmi







الدرس السابع عشر في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

باب التيمم

ما معنى التيمم في اللغة؟ ← القصد، يُقال تيمم الشيء أي قصده

ما معنى التيمم في الشرع؟ ← هو التعبد لله -تعالى- بتطهير الوجه والكفين بالتراب على صفة مخصوصة وهو بدل طهارة الماء
و هو من خصائص هذه الأمة

ماذا تفعل الأمم السابقة إذا عُدمت الماء؟ ← يبقوا على حالتهم إلى أن يجدوا الماء فيتطهروا به ثم يقضون ما فاتهم من الصلوات

عللي: التيمم للصلوات أيسر من التوقف حتى يوجد الماء ثم قضاء الصلاة
- لأن فيه راحة للإنسان
- فيه إبراء لذمته
- عدم ثقل المفروضات عليه لو اجتمعت

متى يقوم التيمم مقام الماء؟ ← إذا تعذر استعمال الماء إما لعدمه وإما لعدم القدرة على استعماله

إذا تيمم رجل للصلاة ثم خرج الوقت هل يبطل وضوؤه؟ ← لا، يبقى على طهارته إلى أن ينتقض وضوؤه

لو تيمم شخص لصلاة الفجر ولم ينتقض وضوؤه حتى أذان الظهر هل يعيد التيمم؟ ← يصلي الظهر بدون إعادة التيمم لأنه تيمم من قبل ولم يوجد ما ينقض طهارته

لو تيمم شخص عن الجنابة فهل يعيد التيمم كلما أراد الصلاة؟ ← لا يُعيد التيمم لأنه لما تيمم أول مرة صار بمنزلة الاغتسال

٤١. عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -ﷺ- رأى رجلًا معتزلًا لم يُصلّ في القوم؟ فقال:"يا فلان، ما منعك أن تُصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء فقال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"

من المراد بقوله "في القوم"؟ ← هو الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه

هل الرسول قال هذه الكلمة "يا فلان" أو سماه باسمه؟ ← سماه باسمه لكن الراوي لم يُسمه

لماذا؟ ← إما لنسيانه إياه، أو لأنه رأى عدم وجوب بيان اسمه، أو لغير ذلك من الأسباب

ما نوع "ما" في قوله "ما منعك"؟ ← ما استفهامية

علام تُطلق الجنابة في الشرع؟
- ١. الجماع وإن لم يحصل إنزال
- ٢. الإنزال وإن لم يحصل جماع
- ٣. الجماع والإنزال



"أصابتني جنابة" ← إما أن يكون قد جامع أو أنزل

"ولا ماء" ← لا ماء عندي أغتسل به

"عليك بالصعيد" ← عليك: من باب الإغراء يعني: الزم الصعيد

ما هو الصعيد؟ ← كل ما تصاعد على الأرض من جنسها من تراب أو رمل أو حجارة أو طين أو غير ذلك

"فإنه يكفيك" ← يكفيك عن الماء، فيقوم الصعيد مكان الماء في كل شيء

لو تيمم إنسان لصلاة نافلة فهل له أن يصلي بهذا التيمم الفريضة؟ ← نعم، كما أنه لو توضأ لصلاة نافلة صلى الفريضة ولا فرق

هل تيمم هذا الرجل وصلى؟ ← الظاهر نعم، لأن الرسول لن يدعه

فوائد من الحديث

١ الإنكار على المخالف ← هل نبادر بالإنكار أو نستفصل؟ ← نستفصل ← ما الدليل؟ ← لأن النبي -ﷺ- أنكر على الرجل فقال "ما منعك" ← وهذا استفهام استعلام

٢ لا يجوز التخلف عن الجماعة ← لأن الرسول -ﷺ- قال "ما منعك" ← فاستفهم عن الذي منعه لينظر هل هو سبب مُسوغ أو لا

ماذا تفعل إذا دخلت مسجدًا يصلي بعد أن صليت في مسجدك؟ ← لا تنفرد بل ادخل معهم ← وهي لك نافلة لقوله -عليه السلام-: "فإنها لكما نافلة"

٣ التصريح بما يستحيا منه للحاجة ← لقوله: "أصابتني جنابة"

٤ ان الإنسان ينبغي له إذا اعتذر أن يُبين وجه اعتذاره ← لقوله: "ولا ماء"

٥ يجوز التيمم عن الجنابة كما يجوز التيمم عن الحدث الأصغر

٦ أن التيمم يرفع الحدث ← لقوله "فإنه يكفيك" ← أي يكفيك عن الماء، ومعلوم أن الماء يرفع الحدث

مسائل تُبنى على هذه الفائدة ← يُتبع



مسائل على الفائدة السادسة

لو تيمم ليصلي نافلة صلى به الفريضة ← كما لو اغتسل للنافلة صلى فريضة

لو تيمم لصلاة الظهر وبقي على طهارته إلى صلاة العصر ← صلى بالتيمم الأول ← ولا يبطل بخروج الوقت

*ولو كان عالماً بأنه لن يجد الماء وتيمم قبل أن يدخل الوقت ← واستمر على طهارته فيكفيه

والحاصل ← أن التيمم يقوم مقام الماء في كل شيء ← ولكن ← لو وَجَدَ الماء فإنه يلزمه أن يتطهر به ولو لم يتجدد سبب الطهارة ← لأن التيمم رفعه للحدث رفع مؤقت ← حتى يجد الماء أو يزول السبب المانع من استعمال الماء كالمرض مثلًا

٧ على أي أرض يجوز التيمم؟ ← يجوز على جميع الأرض ← سواء كانت ترابية أو رملية أو صخرية أو معشبة أو غير ذلك

الدليل: ← لعموم قوله "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" ← وهذا هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء المحققين ← جواز التيمم على الأرض سواء كان لها غبار أم لم يكن لها غبار

٨ أن التيمم يبطل إذا وُجد الماء ← الدليل: ← ان النبي -ﷺ- أمر الرجل أن يغتسل بعد أن كان قد تيمم عن الجنابة

٩ لا يُشترط في الغُسل أن يتوضأ قبله ← فلو أن الإنسان انغمس في بركة ناوياً الاغتسال من الجنابة ثم خرج وتمضمض واستنشق ← فإنه يكفي وإن لم يتوضأ ← بشرط ← أن يكون هذا الماء الذي يغتسل فيه يُفرغ ويُؤتى بماء جديد



١٠ أن الجُنُب إذا نوى الغُسل أجزأ عن الوضوء ← فهذا صحيح ← الدليل:

"وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" ← غُسل الجنابة يكفيه عن الوضوء

١١ أنه ينبغي لمن كان مسؤولًا عن جماعة أن يتفقد أحوالهم وأن يسأل عنهم

١٢ أنه لا يُنكر على الشخص حتى يُعلم أنه فعل ما يُنكر عليه

لأن الرسول -ﷺ- لم ينكر ← بل سأل: ما الذي منعه، ولو أنكر عليه لوبخه وقال: كيف تترك الصلاة؟

فدل هذا على أن الإنسان

ينبغي له ألا يتعجل بالإنكار حتى يعلم وجه الإنكار ← وهذا ما ينبغي على الداعية

٤٢. عن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال: بعثني النبي -ﷺ- في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم، أتيت النبي -ﷺ- فذكرت ذلك له فقال: "إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه"

ما هي الحاجات التي كان النبي -ﷺ- يبعث فيها الصحابه رضي الله عنهم؟

إما دعوة أو مصالحة بين الناس أو غير ذلك

ما الذي حصل لعمار رضي الله عنه؟ ← أجنَبَ عمّار وليس معه ماء ← كيف تصرف؟

قال: "فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة"

أي : صار يتقلب على وجه الأرض كما تتمرغ الدابة من الجنب الأيمن إلى الجنب الأيسر وكذلك تمد رجليها ويديها

ما السبب الذي جعل عمّارًا -رضي الله عنه- يتمرغ في الصعيد؟

استعمل -رضي الله عنه- القياس: ففعل ذلك قياسًا على الغسل وهو أن يُطهر جميع بدنه فقاس طهارة التيمم على طهارة الماء ← لأن الغُسل يَعُمُّ جميع البدن فظن أن التراب أيضًا يَعُمُّ جميع البدن

ما معنى الصعيد؟ ← كل ما على وجه الأرض فهو صعيد سواء كان رملًا أو حجارةً أو طينًا أو ترابًا

ما معنى "تمرغتُ"؟ ← صار يتقلب على الصعيد كما تتمرغ الدابة



ما السبب الذي جعل عمارًا -رضي الله عنه- يذكر ما فعل للنبي ﷺ؟

إما لأنه حصل عنده شك فيما فعل

أو من أجل الاستثبات لهذا الحكم

ماذا كان جواب النبي -ﷺ- على فعل عمار رضي الله عنه؟

قال: "إنما يكفيك ان تقول بيديك هكذا"

أي إنما يكفيه عن التمرغ

أو إنما كان يكفيه عن الغسل

يحتمل الاثنين

لأن عمارًا جعل التمرغ بدل الغُسل

لماذا؟

ولكن الظاهر "عن التمرغ"

هل يُفهم من قول النبي -ﷺ-: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" أن التمرغ يجزئ عن رفع الحدث؟

لا يُفهم ذلك، لأن المعنى أن التيمم لا يُشترط فيه هذا الشيء وهو التمرغ وإنما يكفيك عنه كذا وكذا

ما هي صفة التيمم الواردة في الحديث؟

ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه

على ماذا يدل ظاهر الحديث؟

يدل على ان عمّار كان يعلم آية التيمم ومشروعية التطهر بالتراب، حيث تمرغ فيه قياساً على الغُسل

إذن

كيف لم يعرف كيفية التيمم؟

لعله نسي الكيفية

لعله ظن أن التيمم في الحدث الأصغر فقط

فظن أن التيمم في الآية وهو مسح الوجه والكفين خاصٌ بالتيمم عن الوضوء فقط

من كان مع عمّار -رضي الله عنه- في هذه الحاجة؟

عمر رضي الله عنه

فوائد من الحديث

١ جواز بعث الرسل لحاجات متعددة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام

٢ جواز التصريح فيما يُستحيا من ذكره ويُستقبح عُرفًا إذا دعت الحاجة لذلك

لقول عمار "فأجنبت"



٣ متى يعدل الإنسان للتيمم؟

لا يعدل للتيمم حتى يبحث عن وجود ماء

قال العلماء: "ولا يُنفي الوجود إلا بعد طلب الوُجُود"

هل يلزم من علم أنه ليس حوله ماء أن يبحث عن ماء؟

لا يلزم، لأنه بحثه عن الماء وهو يعلم أنه ليس هناك ماء حوله عبث وإضاعة وقت

لكن

من جهل أو علم أنه ليس في هذه المنطقة ماء لكن نزل مطر فيها فيُحتمل أن يجد الماء فهنا يبحث

لو كان رجل مسافر وهو على جنابة ويعلم أن بعد مشيه عشر من الكيلو مترات سيجد ماء، فهل نقول: اذهب إلى هذا المكان واغتسل أم نقول: تيمم وأد الفريضة التى عليك؟

يذهب إلى الماء إذا كان قريباً منه

أما إذا كان بعيدًا عنه ولا يصل إليه إلا في آخر الوقت فالأفضل أن يُؤخِّر وليس بواجب

لو أحدث رجلٌ في خطبة الجمعة وعلم أنه لو ذهب يتوضأ فاتته الجُمُعة، فهل يذهب ويتوضأ وإذا فاتته الجمعة صلى ظهرًا، أو يتيمم ليلحق بالجمعة؟

ذهب قوم إلى انه يتيمم لإدراك الجمعة، لأن الجمعة لا تُقضى

فتفويتها كتفويت الوقت في الصلوات الأخرى

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

وهذا هو الأرجح

ومنهم من قال: بل يذهب ويتوضأ ولو فاتته الجُمعة لأن لها بدلًا وهي الظهر

ويُمكن أن يتيمم على الفُرُش إذا كان عليها غبار

وإلا تيمم على الجدار إذا لم يكن مغطى بطلاء كالبوية

أو يخرج من المسجد و يتيمم في الشارع

٤ جواز القياس في العبادات وأن القياس ثابت شرعًا

الدليل على ذلك:

إقرار الرسول لعمّار، لأن الرسول -ﷺ- لم يُنكر عليه القياس

وإنما أنكر عليه الكيفية فقط



٥

هل يجوز التشبيه بما يُقرب المعنى وإن كان يُستقبح القول به؟ ← جواز ذلك

كيف ذلك والأصل أن تشبه الإنسان بالحيوان مذموم؟ ← لقوله: "كما تمرغ الدابة"

١. لأن عمار -رضي الله عنه- شبه نفسه بتمرغ الدابة للحاجة

٢. ولأن قوله "كما تمرغ الدابة" يُغني عن كونه يتمرغ بين يدي الرسول -ﷺ- وهذا أفضل

٣. ولأنه لم يقصد الذم وإنما قصد بيان الفعل وأن يُقرب المعنى بالتشبيه

٦

القياس في مقابل النص باطل ← فكل قياس خالف النص فإنه باطل ومردود

وهذا متفق عليه

"فاسد الاعتبار" ← ماذا يسمى القياس المخالف للنص؟

فلو قاس الإنسان شيئًا على آخر ثم تبين أن النص بخلافه فلا يؤخذ بهذا القياس

لأنه باطل

ما هو القياس الثابت؟ ← ما لا يخالف النص وتمت شروط القياس فيه

٧

أن القول قد يُراد به الفعل ← لقوله لعمار "إنما يكفيك أن تقول بيديك"

ومعلوم أن اليد لا تقول لكن تفعل

٨

أن التيمم مشروع في الجنابة

من أبرز من خالف في أن التيمم مشروع في الجنابة ؟ ← عمر بن الخطاب

ماذا قال؟ ← قال: "إن الجنب إذا عدم الماء لا يتيمم بل ينتظر حتى يجد الماء"

ما السبب في قوله هذا؟ ← كان ناسيًا ← من الذي ذكره بمشروعية التيمم في الجنابة ؟

عمار بن ياسر رضي الله عنهما

٩

ما الحكم إذا اجتهد الرجل وعمل العبادة على اجتهاده ثم تبين خطؤه؟

لا يُؤمر بإعادتها

ما الدليل ؟ ← أن النبي -ﷺ- لم يأمر عمار بإعادة الصلاة

مع أن هذا التيمم ليس بصحيح ولا شرعي ← وهذه قاعدة مهمة في هذا الباب وغيره

وهذا ما اختاره "ابن عثيمين رحمه الله تعالى" ← أن الإنسان معذور بالجهل

وهي قاعدة حتى في الأمور الكفرية



١٠ أن المجتهد لا يُؤنب ولا يُوبخ وإن أخطأ في اجتهاده ← ما وجه ذلك؟

أن النبي -ﷺ- لم يُوبخ عماراً ولم يُؤنبه على اجتهاده مع أنه قد أخطأ فيه

١١ أنه لا يُعصم أحدٌ من الخطأ حتى الصحابة ← والخطأ يقع من كل البشر

ما معنى الخطأ؟ ← ارتكاب الخطيئة على غير عمد

هل الرسل معصومون من الخطأ؟ ← لا، ولكن الرسل معصومون من الإقرار على الخطأ

أما غيرهم قد يُخطؤون ولا يُنبهون على الخطأ

١٢ أنه ينبغي للمعلم أن يُعلم بالتطبيق الفعلي لأن ذلك أقرب للفهم ← لقوله:

"أن تقول بيديك هكذا" وضرب الأرض ← فعلمه بالفعل

وكان عثمان -رضي الله عنه- يدعو بالماء يتوضأ به حتى يرى الناس كيفية وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام

١٣ أن طهارة المسح لا يكرر فيها ← فكل ممسوح لا يكرر مسحه

لماذا؟ ← لأنه لما خفف في الكيفية تبعتها الكمية

المرجع: شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله